



الجمهورية العربية السورية  
اللجنة العليا للمناقصات  
ومشتريات الدولة

الرقم : ل.ع.ر. (٢٠٠٧)

التاريخ : ٢٠٠٧ / ١١ / ٦

الموافق : ١١ / ١١ / ٢٠٠٧

المحترمون  
المحترمون

الأخوة / الوزراء  
الأخوة / المحافظون

تحية طيبة وبعد :

الموضوع: تعميم إلى كافة الجهات الخاضعة لأحكام قانون المناقصات رقم (23) لعام 2007

إحاقاً بالتعميم الصادر من اللجنة العليا للمناقصات رقم (538) تاريخ 2007/11/6 بشأن الالتزام بقانون المناقصات رقم (23) لعام 2007، وقرارات مجلس الوزراء رقم (144) لعام 2006، رقم (431) لعام 2007 - وحرصاً من اللجنة العليا للمناقصات على استخدام الأدلة الإرشادية والوثائق النمطية للمشتريات المختلفة (لأعمال الأشغال، التوريدات، الخدمات الاستشارية) لما لها من أهمية في تسهيل وتوحيد أعمال المشتريات وضمان شفافية وعدالة الإجراءات وكون الأدلة الإرشادية والوثائق النمطية تم إعدادها قبل صدور قانون المناقصات الجديد رقم (23) لعام 2007.


فإن اللجنة العليا للمناقصات تهيب بكافة الجهات الخاضعة لأحكام قانون المناقصات رقم (23) لعام 2007 بما يلي:

أولاً: إذا وجد أي تعارض بين ما ورد في الأدلة الإرشادية والوثائق النمطية التابعة لها (لأعمال الأشغال، التوريدات، الخدمات الاستشارية) وبين قانون المناقصات رقم (23) لعام 2007 فيتم التنفيذ وفقاً لإحكام قانون المناقصات رقم (23) لعام 2007.

ثانياً: في المناقصات التي لم يتم إخضاعها للتأهيل المسبق يتم عمل تأهيل لاحق للعطاء المرشح للفوز فقط خلافاً لما هو وارد في الدليل الإرشادي وانسجاماً مع أحكام القانون رقم (23) لعام 2007، وفق أسس ومعايير تحدد مسبقاً ضمن وثيقة المناقصة.

08/31/5/4

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



# الجمهورية اليمنية اللجنة العليا للمناقصات ومشتريات الدولة

الرقم : .....

التاريخ : .....

الموافق : ٢٠٠٧/٤/٢٤

ثالثاً: ما ورد في التعليمات لمقدمي العطاءات ضمن الوثائق النمطية (لأعمال الأشغال، التوريدات، الخدمات الاستشارية) فيما يخص التقييم الأولي من عدم إرفاق بعض وثائق الاستجابة ضمن العطاء وهي: [ شهادة مزاولة المهنة، شهادة التصنيف، البطاقة الضريبية، البطاقة الزكوية، شهادة ضريبة المبيعات، البطاقة التأمينية أو ختم بعض الأوراق من وثائق المناقصة المقدمة ] فإن هذه الوثائق ليست مدعاة للاستبعاد في أول مراحل التحليل والتقييم ويمكن للجنة التحليل والتقييم بالجهة طلب استيفائها من جميع المتقدمين خلال فترة محددة لا تتجاوز أسبوعين من بداية الفحص الأولي، وإذا ما كانت منتهية فيتم اشتراط تجديدها قبل توقيع العقد وبضرة لا تتجاوز أسبوع قبل توقيع العقد شريطة استمرارية صلاحية العطاء والضمنان المقدم للعطاء المرشح بالإرساء أما في حالة أنه تم طلبها ولم يتم تقديمها ففي هذه الحالة يتم استبعاد العطاء.

نأمل الالتزام بذلك حتى يتم استكمال إجراءات إعداد وإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لعام 2007، من قبل مجلس الوزراء طبقاً للقانون.

شاكرين تعاونكم لما فيه المصلحة العامة،

وتقبلوا تحياتنا،  
رئيس اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات

رئيس اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات

م/ محمد أحمد الجنيد

ت/08/31/5